

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي وتكوين الأطر  
الوزير

*Royaume du Maroc*  
*Ministère de l'Enseignement Supérieur,*  
*de la Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres*  
*Le ministre*

## مذكرة تقديم

في إطار الاستراتيجية التي انخرطت فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والرامية إلى توسيع الخريطة الجامعية وتلبية الحاجيات الحقيقية لسوق الشغل وتقريب الجامعة من الطلبة وتنوع التكوينات بالمؤسسات الجامعية وتحسين جودتها وكذا ربطها بالمحيط السوسيو اقتصادي، تم إعداد مشروع مرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية: والذي يرمي إلى ما يلي:

**أولاً:** إحداث معهد علوم الرياضة تابع لجامعة الحسن الأول بسطات.

**ثانياً:** إحداث المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور تابعة لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة قصد تمكينها من توسيع العرض التربوي.

**ثالثاً:** إحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير وذلك قصد تخفيف الضغط الكبير الحاصل على الكليات الثلاثة ذات الاستقطاب المفتوح التابعة للجامعة ولإكراهات التأطير الإداري والتربوي.

**رابعاً:** إحداث كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس وذلك بدمج كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس.

**خامساً:** إحداث 15 مدرسة بوليتكنيك موزعة على 11 جامعة عن طريق دمج مدارس عليا للتكنولوجيا وكليات العلوم والتقنيات ومدارس وطنية للعلوم التطبيقية أو عن طريق تحويل إحدى هذه المؤسسات إلى المدرسة المزمع إحداثها.

كما ينص المشروع على استمرار العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس والمدارس العليا للتكنولوجيا وكليات العلوم والتقنيات والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية التي تم دمجها أو تحويلها إلى حين استيفاء أجلها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

هذه هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بنكوير الأظ

عبد المجدد

ع.15.644

مشروع مرسوم رقم.....صادر في.....بتغيير  
وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير  
1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية. وبسن  
أحكام خاصة.



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي وتكوين الأطر

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما  
وقع تتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق  
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية. كما وقع تغييره وتتميمه:  
وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية:  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في  
25 فبراير 2015 وفي 26 ماي 2015:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و11  
المكررة و11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في  
2 رجب 1411 (18 يناير 1991):

"المادة 3: تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية  
التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بتازة:

"-كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

"-كلية العلوم بظهر المهراس:

"-كلية الطب والصيدلة:

"-مدرسة البوليتيكنيك وتدمج فيها المدرسة العليا للتكنولوجيا وكلية العلوم  
والتقنيات بسايس والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

"-المدرسة العليا للأساتذة:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد العبدوي

"المادة 5: تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بالناصور:

"-كلية الطب والصيدلة:

"-مدرسة البوليتيكنيك وتدمج فيها المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية والمدرسة العليا للتكنولوجيا:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير:

"-المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة:

"-كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة.

"المادة 6: تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بأسفي:

"-كلية الطب والصيدلة:

"-مدرسة البوليتيكنيك وتدمج فيها كلية العلوم والتقنيات والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

"-مدرسة البوليتيكنيك بأسفي وتدمج فيها المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي والمدرسة العليا

للتكنولوجيا بأسفي:

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير.

"المادة 7: تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية:

"-كلية العلوم:

"-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية:

"-مدرسة البوليتيكنيك وتحل محل المدرسة العليا للتكنولوجيا:

"-مدرسة البوليتيكنيك بالرشيدية وتحل محل كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية:

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة:

"-المدرسة العليا للأساتذة:

"-المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن.

"المادة 8: تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بتطوان:

"-مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة:

"-مدرسة البوليتيكنيك وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

"-مدرسة البوليتكنيك بطنجة وتدمج فيها كلية العلوم والتقنيات بطنجة والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة:

"-المدرسة العليا للأساتذة.

"المادة 9: تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة:

".....

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير:

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور:

"- مدرسة البوليتكنيك وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

"المادة 10: تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

".....

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير:

"- مدرسة البوليتكنيك وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

"المادة 11: تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بورزازات:

".....

"-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية:

"- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول:

"- مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها المدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير:

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون:

(الباقى بدون تغيير)

"المادة 11 المكررة: تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

".....:

"- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية:

"-مدرسة البوليتكنيك وتحل محل كلية العلوم والتقنيات:

"-مدرسة البوليتكنيك ببرشيد وتحل محل المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد:

"-مدرسة البوليتكنيك بخريبكة وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير:

"-المعهد العالي لعلوم الصحة:

"- معهد علوم الرياضة.

"المادة 11 المكررة مرتين: تضم جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال المؤسسات الجامعية التالية:

".....؛

"-كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

"- مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها كلية العلوم والتقنيات والمدرسة العليا للتكنولوجيا.

#### المادة 2

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بكل من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس المدمجتين في كلية الآداب والعلوم الإنسانية. والمدارس العليا للتكنولوجيا وكلية العلوم والتقنيات والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية المدمجة في مدارس البوليتكنيك. إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. من قبل المؤسسات الجامعية المعنية بتسمياتها الجديدة.

#### المادة 3

يكلف رؤساء الجامعات المعنية. بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والتقنية المترتبة عن عملية الدمج أو الحلول المتخذة طبقا لأحكام هذا المرسوم.

#### المادة 4

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2016 . 2017.

وحرر بالرباط في